قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات الحوادث الناجمة عن التلوث بالزيت لسنة ١٩٦٩ الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات الحوادث الناجمة عن التلوث بالزيت لسنة ١٩٦٩ الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨

وزارة النقل البحرى

مصلحة الموانى والمنائر

الاتفاقية الدولية

المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحـار

فى حالات الحوادث الناجمة عن التلوث بالزيت لسنة ١٩٦٩

الاتفاقيـة الدولية المتعلقـة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات الخسارة الناجمة عن التلوث بالنفط

أطـراف الاتفـاقية الحـالية

إدراكا منهم بضرورة حماية مصالح الشعوب من نتائج الحوادث البحرية الخطيرة التى تصيب البحر والسواحل بأضرار التلوث بالنفط .

واقتناعا منهم أنه تحت هذه الظروف لابد من اتخاذ إجراءات استثنائية لحماية تلك المصالح فى أعالى البحار واقتناعا منهم كذلك بأن هذه الإجراءات لاتؤثر فى مبدأ حماية أعالى البحار .

فقد اتفقت على مايلى :

(المـادة ١)

١ — تستطيع أطراف الاتفاقية الحالية اتخـاذ مثل هذه الاجراءات فى أعالى البحار كلما لزم الامر لمنع أو لتخفيف أو لإزالة الخطر الكبير الذى يوشك أن يقع بسواحلها أو مصالحها المتعلقة بذلك نتيجة لتلوث البحر أو لتهديده بالتلوث بالنفط بعد وقوع حادثة بحرية أو أفعال متصلة بهذه الحـادثة التى من المتوقع أن ينتج عنها أضرار جسيمة .

٢ — ومع هذا ، فطبقا للاتفاقية الحالية يجب عدم اتخاذ أى إجراءات ضد أى من السفن الحربية أو أى سفن أخرى تمتلكها أو تشغلها الدولة وتستخدمها فقط فى الوقت الحالى فى خدمات حكومية غير تجارية .

(المـادة ٢)

بالنسبة لأهداف الاتفاقية الحالية :

١ — الحادثة البحرية يقصد بها أى تصادم بين سفن ، أو شحط متعمد على الشاطىء أو أى حادثة ملاحة أخرى ، أو أى واقعة على سطح سفينة أو خارجها يلتج عنها ضرر مادى أو تهديد وشيك بضرر مادى يقع لسفينة أو لبضاعة .

٢ — السفينة يقصد بها :

(أ) أى عائمة بحرة مهما كان نوعها .

(ب) أى قارب عائم باستثناء أى تجهيزات أو أية وسيلة مستخدمة فى استكشاف واستغلال موارد قاع البحر وأرضية المحيط أو تحت تربتهما .

٣ ـ «الزيت» يقصد به الزيت الخام ، وزيت الوقود وزيت الديزل وزيت التزليق .

٤ ـ « المصالح المتصلة بالتلوث » يقصد بها مصالح دولة ساحلية تتأثر تأثرا مباشرا أو تهددها حادثة بحرية مثل :

(أ) أنشطة ساحلية بحرية ، أو أنشطة موانئ أو أنشطة مصب النهر ، بما فى ذلك أنشطة مصايد الأسماك وحيث تمثل هذه الانشطة مصدر كسب ورزق للأشخاص المعنيين بها .

(ب) الجذب السياحى للمنطقة المعنية .

(ج) صحة سكان الساحل وصالح المنطقة المعنية بما فى ذلك صيانة موارد البيئة البحرية والحياة البرية .

٥ ـ « المنظمة » يقصد بها المنظمة البحرية الدولية .

(المادة ٣)

عندما تمارس دولة ساحلية حق اتخاذ الإجراءات طبقا للمادة (١) فيجب تطبيق الشروط التالية :

(أ) قبل اتخاذ أى إجراءات . يجب على الدولة الساحلية أن تبدأ مشاورات مع الدول الأخرى التى تتأثر بالحوادث البحرية وخاصة دولة / دول العلم .

(ب) يجب على الدولة الساحلية أن تعلن دون تأخير عن الإجراءات المقترحة للأشخاص المعروفين سواء كانوا أشخاصا حقيقيين أو أشخاصا اعتباريين للدولة الساحلية أو الذين أصبحوا معروفين لديها فى أثناء الاستشارات بأن لهم مصالح من المحتمل أن تتأثر بتلك الإجراءات ، ويجب على الدولة الساحلية أن تراعى الآراء المقدمة لها .

(ج) قبل اتخاذ أية إجراءات يمكن للدولة الساحلية البدء فى التشاور مع خبراء مستقلين تختار أسماؤهم من القائمة التى تحتفظ المنظمة بها .

(د) فى الحالات الملحة جدا والتى تحتاج إلى اتخاذ إجراءات فورية ، يمكن للدولة الساحلية اتخاذ إجراءات يفرضها الموقف الملح دون إعلان مسبق أو تشاور ودون استمرار التشاور الذى بدأ قبل ذلك .

(هـ) يجب على الدولة الساحلية قبل اتخاذ مثل هذه الإجراءات وفى أثنائها أن تقدم بشتى المحاولات لتجنب أى مخاطر على حياة الإنسان وتقديم المساعدات إلى الأشخاص الذين هم فى شدة تقتضى المساعدة وفى الحالات المناسبة لتسهيل استرداد جنسية أطقم السفن وتذليل العوائق .

(و) يجب الإعلان عن الإجراءات التى اتخذت تطبيقا للمادة رقم (١) ودون تأخير إلى الدول والاشخاص المعنيين المعروفين حقيقيا أو اعتباريا وكذلك سكرتير عام المنظمة .

(المادة ٤)

١ — يجب إعداد والاحتفاظ بقائمة الخبراء التى أشارت إليها المادة رقم ٣ من الاتفاقية الحالية ، وذلك تحت إشراف المنظمة ، والتى يجب عليها وضع القواعد اللازمة والمناسبة فى هذا الصدد بما فى ذلك المؤهلات المطلوبة .

٢ — تستطيع الدول الأعضاء فى المنظمة وأطراف هذه الاتفاقية ترشيح الخبراء بالقائمة ، ويجب دفع أجر الخبراء على أساس الخدمات المقدمة بوساطة الدول المستغلة لهذه الخدمات .

(المادة ٥)

١ — يجب أن تكون الإجراءات التى تتخذها الدولة الساحلية طبقا للمادة (١) متناسبة مع الضرر الحقيقى أو الذى يتهددها .

٢ — يجب الا تتعدى هذه الإجراءات ما هو ضرورى لتحقيق الهدف الذى ذكرته المادة رقم (١) ويجب أن تنتهى بمجرد تحقيق ذلك الهدف . ويجب ألا تتدخل دون داع فى حقوق ومصالح دولة العلم ، دول أخرى كطرف ثالث وفى حقوق أشخاص معنية سواء كانوا حقيقيين أو اعتباريين .

٣ ـ عند دراسة ما إذا كانت الإجراءات متناسبة مع الضرر فيجب إدخال مايلى فى الاعتبار :

(أ) مدى قرب حدوث الضرر واحتمالاته إذا لم تتخذ تلك الإجراءات .

(ب) احتمال فعالية تلك الإجراءات .

(ج) مدى الضرر الذى قد تسببه مثل تلك الإجراءات .

(المـادة ٦)

يجب أن يلتزم الطرف الذى يقوم باتخاذ إجراءات تخل بشروط الاتفـاقية الحالية وتسبب ضررا للآخرين بدفع تعويض بقدر الضرر الذى تسببت فيه الإجراءات التى تتعدى الإجراءات الضرورية لتحقيق الهـدف الذى ذكرته المـادة رقم (١) .

(المـادة ٧)

يجب ألا يوجد فى هذه الاتفاقية مايدعو للتحيز ضد حق أو رسم أو امتياز أو حصانة مطبقة بطريقة أخرى أو مايدعو لسلب حق طرف أو شخص له مصلحة حقيقية أو اعتبارية فى تعويض قانونى واجب التطبيق بطريقة أخرى .

(المـادة ٨)

١ ـ أى نزاع بين الأطراف يتعلق بما إذا كانت الإجراءات التى اتخذت بموجب المـادة رقم (١) تخل بشروط الاتفاقية الحالية ، أو ما إذا كان التعـويض يلزم دفعه بموجب المـادة رقم (٦) ، أو ما إذا كان مقدار هذا التعويض ، إذا لم يمكن تسويته عن طريق المفاوضات بين الأطراف المشتركة أو بين الطـرف الذى اتخذ الإجراءات والمدعين الحقيقيين أو الاعتباريين لا يمكن دفعه ، وإذا اتفقت الأطـراف على ذلك فيجب تقديم النزاع بناء على طلب أحد الأطراف المعنيين للمصالحة وإذا لم تنجح المصالحة فيجب تقديمه للتحكيم ، طبقا لما هو مبين فى ملحق الاتفاقية الحالية .

٢ ـ لا يحق للطرف الذى اتخذ الإجراءات رفض طلب المصالحة أو التحكيم بموجب شروط الفقرة السابقة فقط على أساس أنه لم يتم الرجوع إلى محاكمهم البلدية بشأن تسوية التعويضات القانونية بموجب قانون السلطات البلدية .

(المـادة ١١)

١ ـ يجب أن تسرى الاتفاقية الحـالية فى اليوم التسـعين الذى يلى تاريخ توقيع حكومات ١٥ دولة عليها دون تحفظ بالنسبة للتصديق على الاتفاقية أو قبولهـا أو تاريخ اعتمادها أو الدخول فيها أو من تاريخ إيداعها لمستندات التصديق على الاتفاقية أو الموافقة عليها أو اعتمادها أو الدخول فيها لدى سكرتير عام المنظمة .

٢ ـ تصبح الاتفاقية الحالية سارية المفعول بالنسبة للدولة التى تصدق فيما بعـد أو تقبلها أو تعتمدها أو تدخل فيها فى اليوم التسعين بعد إيداعها المستند المناسب فى المنظمة .

(المـادة ١٢)

١ ـ تستطيع الدولة العضو الإبلاغ عن إنهاء الاتفاقية الحالية فى أى وقت بعـد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة لهـا .

٢ ـ يتم الإنهاء عن طريق إيداع مستند لدى سكرتير عام المنظمة .

٣ ـ يصبح التبليغ نافذا بعـد سنة أو أكثر من إيداع مستند الإنهاء لدى سكرتير عام المنظمة أو طبقا للمدة المنصوص عليها فى المستند .

(المـادة ١٣)

١ ـ يجب أن تسارع الأمم المتحدة كهيـئة إدارية لإقليم أو أى دولة طرف فى الاتفاقية الحالية مسئولة عن علاقات الإقليم الدولية فى التشاور مع الهيئات المناسبة فى تلك الأقاليم أو أن تسارع إلى اتخاذ إجراءات أخرى مناسبة لكى تمـتد الاتفاقية الحالية إلى هذا الإقليم وتستطيع فى أى وقت أن تعلن ضرورة امتـداد الاتفاقية الحالية إلى هذا الاقليم عن طريق إخطار تحريرى يقدم إلى سكرتير عام المنظمة .

٢ ـ يجب أن تمتد الاتفاقية الحالية من تاريخ استلام الإخطار أو من تاريخ محدد آخر فى إخطار التبليغ ، إلى الإقليم المذكور .

٣ ـ تستطيع الأمم المتحدة أو أى دولة طرف فى الاتفاقية أن تعلن بموجب الفقرة (١) من هذه المـادة ، فى أى وقت بعد التاريخ الذى امتـدت فيه الاتفاقية إلى الإقليم ، أن الاتفاقية الحالية قد توقف امتدادها إلى الإقليم المذكور وذلك عن طريق إخطار تحريرى يفيد ذلك لدى سكرتير عام المنظمة .

٤ ـ يجب إيقاف امتداد الاتفاقية الحالية إلى أى منطقة لمدة سنة أو أكثر ينص عليها بعد تاريخ استلام سكرتير عام المنظمة لإخطار .

(المـادة ١٤)

١ ـ تستطيع المنظمة أن تدعو إلى مؤتمر بهدف مراجعة وتعديل الاتفاقية الحالية.

٢ ـ يجب على المنظمة الدعوة لعقد مؤتمر من الدول الأعضاء لمـراجعة وتعديل الاتفاقية الحالية بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الاطراف .

(المـادة ١٥)

١ ـ يجب إيداع الاتفاقية الحالية لدى سكرتير عام المنظمة .

٢ ـ يجب على سكرتير عام المنظمة أن :

(أ) يخطر جميع الدول التى وقعت على الاتفاقية أو دخلت فيها :

١ ـ كل توقيع جديد أو إيداع مستند جديد مع تاريخ ذلك .

٢ ـ إيداع أى مستند إنهاء لهذه الاتفاقية مع تاريخ الإيداع .

٣ ـ امتداد الاتفاقية الحالية إلى أى إقليم بموجب الفقرة (١) من المـادة رقم (٨) وانتهاء هذا الامتداد بموجب شروط الفقرة (٤) من تلك المـادة مع ذكر التاريخ فى كل حالة امتدت فيها الاتفاقية الحالية أو توقفت عن الامتداد.

(ب) إرسال نسخ اصلية ومعتمدة من الاتفاقية الحالية إلى جميع الدول التى وقعت عليها والتى دخلت فيها .

(المـادة ١٦)

يجب على سكرتير عام المنظمة بمجرد سريان الاتفاقية الحالية إرسال النص إلى سكرتارية الأمم المتحدة لتسجيله ونشره طبقا للمـادة رقم (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(المـادة ١٧)

تم وضع الاتفاقية الحالية فى نسخة واحدة اصلية باللغـــات الانجليزية والفرنسية وكلا النصين متساويين رسميا . ويجب إعداد ترجمة باللغات الروسية والاسبانية وإيداعها مع الأصل الموقع عليه .

شهد ووقع على الاتفاقية الحالية الموقعون أدناه والذين فوضتهم حكوماتهم المعنية لهذا الغرض .

تمت فى بروكسل فى اليوم التاسع والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٦٩

ملحق

الفصل الأول

المصالحة

(المـادة ١)

يجب أن تكون إجراءات التصالح طبقا للقواعد المبينة فى هذا الفصل ما لم تقرر الأطراف المعنية غير ذلك .

(المـادة ٢)

١ — يجب تكوين لجنة المصالحة بناء على طلب أحد الأطراف وموجه إلى طرف آخر تطبيقا للمـادة رقم ٨ من الاتفاقية .

٢ — يجب أن يشتمل طلب المصالحة الذى يقدمه أحد الأطراف على بيان الحالة مع أى مستندات تؤيد ذلك (الطلب) .

٣ — إذا بدء إجراء للتصالح بين طرفين ، فيستطيع أى طرف آخر ، تأثر مواطنيه أو ممتلكاته بهذا الإجراء ذاته أو أية دولة ساحلية اتخذت تدابير مماثلة ، الاشتراك فى إجراء المصالحة عن طريق توجيه إخطار تحريرى إلى الأطراف التى بدأت فى الأصل إجراء المصالحة إلا إذ اعترض أى من الطرفين الآخرين على هذا الاشتراك .

(المـادة ٣)

١ — يجب أن تتألف لجنة المصالحة من ثلاثة أعضاء يرشح أحدهم الدول الساحلية التى اتخذت الإجراءات ويرشح الثانى الدولة التى تأثر مواطنيها وممتلكاتها بتلك التدابير ويرشح الثالث الذى يرأس اللجنة بموافقة الطرفين الأصليين .

٢ — يجب اختيار أعضاء لجنة المصالحة من القائمة التى سبق وضعها طبقا للإجراءات المبينة فى المـادة رقم (٤) التالية .

٣ — إذا لم يخطر الطرف الذى قدم الطلب والمسئول عن ترشيح عضو المصالحة (خلال ٦٠ يوما من تاريخ استلام طلب المصالحة) طرف النزاع الآخر بترشيح عضو المصالحة . أو إذا لم يستطع عضو المصالحة الأول والثانى خلال فترة ٣٠ يوما من تاريخ

ترشيح العضو الثانى للجنة المصالحة الاتفاق معا على تعيين رئيس اللجنة ، فيجب على سكرتير عام المنظمة خلال ٣٠ يوما ترشيح الرئيس المطلوب بناء على طلب أحد الطرفين .

٤ ــ فى جميع الحالات ، يجب ألا يكون رئيس لجنة المصالحة مواطنا أو مواطنا سابقا لأحد الطرفين الأصليين مهما كانت طريقة الترشيح للرياسة .

(المادة ٤)

١ ــ يجب أن تتكون القائمة التى وصفتها المادة رقم (٣) السابقة من أشخاص مؤهلين تعينهم الأطراف ويجب على المنظمة مواصلة تجديد القائمة ويستطيع كل طرف تعيين أربعة أشخاص ليس بالضرورة أن يكونوا من مواطنيهم لضمهم إلى القائمة . ويجب أن يكون التعيين لمدة خمس سنوات ويمكن تجديده لخمس سنوات أخرى .

٢ ــ فى حالة وفاة أو استقالة أحد الأشخاص الذى يظهر اسمه على القائمة يسمح للطرف الذى عينه بتعيين بديل له عن الفترة المتبقية للجنة المصالحة .

(المادة ٥)

١ ــ يجب على لجنة المصالحة وضع إجراءاتها الخاصة التى تسمح فى جميع الحالات بنظر الدعوى والفصل فيها على أساس منصف شريطة أن لا تتفق الأطراف على غير ذلك . وبالنسبة للاختيار ، يجب على لجنة المصالحة أن تلتزم بشروط الفصل الثالث من اتفاقية (هاج) الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية فى أكتوبر ١٩٠٧ إلا إذا قررت الأطراف غير ذلك .

٢ ــ يجب أن يمثل الأطراف أمام هيئة المصالحة مندوبون مهمتهم أن يعملوا كوسطاء بين الأطراف المتفاوضة واللجنة ويستطيع كل طرف طلب مساعدة مستشارين وخبراء يعينوا لهذا الغرض ويمكنه طلب سماع جميع الأشخاص الذين يعتبر شهادتهم مفيدة لإثبات وجهة نظره .

٣ ــ يحق للجنة المصالحة طلب إيضاحات من ممثلى الأطراف ومستشاريهم وخبرائهم وكذلك من أى أشخاص آخرين . ترى أن هناك فائدة من استدعائهم . وذلك بعد موافقة حكوماتهم .

(المـادة ٦)

يجب أن تؤخذ قرارات لجنة المصالحة بأغلبية الأصوات ويجب على اللجنة ألا تنطق بجوهر أو بموضوع النزاع إلا إذا كان جميع أعضائها حاضرين شريطة أن لا يتفق الأطراف على غير ذلك .

(المـادة ٧)

يجب على الأطراف تسهيل عمل لجنة المصالحة وبالأخص طبقا لتشريعاتهم . عليهم كذلك استخدام جميع الوسائل المتاحة لهم فى :

(ا) تزويد اللجنة بالمستندات والمعلومات الضرورية .

(ب) تمكين اللجنة من دخول إقليمهم لسماع الشهود أو الخبراء ولزيارة الموقع .

(المـادة ٨)

يجب أن تكون مهمة لجنة المصالحة توضيح الأمور المتنازع عليها ومن واجبها لهذا الغرض . تجميع كل المعلومات المتصلة بموضوع النزاع بالفحص أو أية وسيلة أخرى . وعليها محاولة مصالحة الأطراف . وبعد فحص الدعوى يجب على لجنة المصالحة إرسال التوصية التى ترى أنها مناسبة للموضوع إلى اللجنة وعليها تحديد فترة لاتزيد على ٩٠ يوما تدعو خلالها الاطراف إلى تقرير ما إذا كانوا يقبلون أو يرفضون التوصية .

(المـادة ٩)

يجب أن يرفق بالتوصية بيان الأسباب . وإذا لم تمثل التوصية (إما بالكامل أو جزئيا) رأى هيئة المصالحة بالإجماع فيحق لأى عضو فيها أن يتقدم برأى منفصل .

(المـادة ١٠)

تعتبر المصالحة فاشلة إذا لم يخطر أحد الاطراف الآخر بموافقته على التوصية بعد ٩٠ يوما من إخطار الأطراف بها . وتعتبر المصالحة فاشلة أيضا إذا لم تؤلف اللجنة خلال الفترة المبينة فى الفقرة الثالثة من المـادة رقم (٣) السابقة ، أو شريطة أن لا يكون قد وافق الأطراف على غير ذلك ، وتعتبر فاشلة أيضا إذا لم تصدر هيئة المصالحة توصيتها خلال سنة واحدة من تاريخ تعيين رئيس لها .

(المـادة ١١)

١ ـ يجب أن يتسلم كل عضو فى لجنة المصالحة مكافأة عن عمله وتحدد هذه المكافأة بالاتفاق بين الأطراف التى تسهم بنسبة متساوية .

٢ ـ يجب أن تقسم مساهمات الأطراف فى النفقات المختلفة التى تنفقها اللجنة فى أثناء عملها بالطريقة نفسها .

(المـادة ١٢)

تستطيع أطراف النزاع فى أى وقت فى اثناء إجراءات التصالح أن تقرر بالاتفاق، الاستعانة بإجراءات مختلفة لتسوية النزاع .

الفصل الثانى

التحكيم

(المـادة ١٣)

١ ـ يجب أن تكون إجراءات التحكيم طبقا للقواعد المبينة فى هذا الفصل ما لم تقرر الأطراف غير ذلك .

٢ ـ أينما فشلت المصالحة فيمكن تقديم طلب مصالحة خلال فترة الـ ١٨٠ يوما فقط التى تلى فشل المصالحة .

(المـادة ١٤)

يجب أن تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء . أحدهما تعينه الدولة الساحلية التى تتخذ الإجراءات ، والثانى تعينه الدولة التى أثرت تلك الإجراءات فى مواطنيها أو ممتلكاتها والثالث يعين باتفاق الطرفين السابق ذكرهما ويعمل رئيسا لهيئة التحكيم.

(المـادة ١٥)

١ ـ إذا لم يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم فى آخر فترة الـ ٦٠ يوما من تعيين المحكم الثانى فيجب على سكرتير عام المنظمة بناء على طلب أحد الأطراف وخلال فترة ٦٠ يوما أخرى أن يبدأ هذا التعيين وذلك بأن يختار من بين قائمة

المؤهلين التى سبق الإشارة إليها وطبقا لشروط المادة رقم (٤) السابقة . ويجب التميز بين هذه القائمة وقائمة الخبراء التى وصفتها المادة رقم (٤) من الاتفاقية وبين قائمة أعضاء المصالحة التى وصفتها الفقرة (٤) من الملحق الحالى . ومع هذا فيمكن أن يظهر اسم الشخص نفسه فى كلتا القائمتين . وقائمة المصالحة . هذا ولايجوز اختيار الشخص الذى عمل كعضو مصالحة فى إحدى المنازعات ليعمل كمحكم فى النزاع نفسه .

٢ــ إذا لم يعين أحد الأطراف عضوا يكون مسئولا عن تعيينه فى هيئة التحكيم خلال ٦٠ يوما من تاريخ استلام الطلب فيستطيع الطرف الثانى مباشرة إخطار سكرتير عام المنظمة الذى يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة ٦٠ يوما ، وذلك بأن يختار من القائمة التى وصفتها الفقرة (١) من المادة الحالية .

٣ــ يجب على رئيس هيئة التحكيم ، بعد تعيينه ، أن يطلب من الطرف الذى لم يعد محكما ، أن يعين محكما بالطريقة نفسها وتحت الشروط السابقة نفسها . وإذا لم يقم هذا الطرف بالتعيين المطلوب ، فيجب على رئيس هيئة التحكيم أن يطلب من سكرتير عام المنظمة بأن يقوم بتعيين المحكم بالشكل وبالشروط التى وضعتها الفقرة السابقة .

٤ــ إذا عين رئيس هيئة التحكيم بموجب شروط المادة الحالية فيجب أن لا يكون مواطنا لأحد الأطراف المعنية ، إلا إذا وافق على ذلك الطرف الآخر .

(المادة ١٦)

إذا بدأت إجراءات بين طرفين ، فيستطيع الطرف الآخر الذى يتأثر مواطنيه أو ممتلكاته بالإجراءات نفسها أو أى دولة ساحلية اتخذت الإجراءات نفسها ، لاشراك فى إجراءات التحكيم عن طريق إخطار تحريرى إلى الأطراف التى بدأت أصلا الإجراءات إلا إذا اعترض أحد الأطراف على هذا الاشتراك .

(المـادة ١٧)

يجب أن تقرر هيئة التحكيم المكونة بموجب شروط الملحق الحالى القواعد والإجراءات الخاصة بها .

(المـادة ١٨)

١ــ يجب أن تتخذ قرارات هيئة التحكيم بالنسبة لإجراءاتها ومكان اجتماعها وبالنسبة لأى نزاع معروض أمامها بأغلبية أصوات أعضائها ويجب أن لا يمثل غياب أو تنحى أحد أعضاء هيئة التحكيم الذى تقع مسئولية تعيينه على الأطراف عقبة لوصول الهيئة إلى قرار . وفى حالة تساوى الأصوات فترجح كفة الجانب الذى ينضم إليه الرئيس .

٢ــ يجب على الأطراف تسهيل عمل هيئة التحكيم وخاصة طبقا لتشريعاتها باستخدام جميع الوسائل المتاحة لهم مثل :

(ا) أن تزود هيئة التحكيم بالمستندات والمعلومات الضرورية .

(ب) أن تمكن هيئة التحكيم من دخول إقليمهم لسماع الشهود أو الخبراء ولزيارة مكان الحادثة .

٣ــ يجب أن لا يمثل غياب أو تقصير أحد الأطراف عقبة أمام الإجراءات .

(المـادة ١٩)

١ــ يجب أن يرفق بقرار المحكمين كشف بالأسباب . ويجب أن يكون القرار نهائيا دون استئناف ويجب على الأطراف سرعة الالتزام بقرار المحكمين .

٢ــ يمكن لأحد الأطراف أن يقدم النزاع الذى قد ينشأ بين الطرفين بالنسبة لتفسير أو تنفيذ قرار المحكمين إلى هيئة التحكيم التى أصدرت قرار المحكمين للحكم عليه أو إذا تعذر ذلك إلى هيئة تحكيم أخرى تتألف لهـذا الغرض وبنفس طريقة هيئة التحكيم الأصلية .

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ بشأن الموافقة على إنضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات الحوادث الناجمة عن التلوث بالزيت لسنة ١٩٦٩ الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدوليـــة المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات الحوادث الناجمـــة عن التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ والموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٥/٤ م

وزير الخارجية

عمـــرو موسى